


20
25
-
20
26

الاتحاد
السعودي
للمبارزة
SAUDI FENCING FEDERATION



لائحة المنتخبات



رؤية إدارة المنتخبات

بناء فريق محترف، للوصول الى المنصات العالمية.

الرسالة

الوصول الى بناء منظومة تكاملية رياضية قادرة على تحفيز الفريق، لتحقيق التنافسية العالمية المستدامة في المحافل الدولية.

الهدف

1. التعريف بعمل إدارة المنتخبات وهيكلتها.
2. تحديد اختصاصات جميع أعضاء إدارة المنتخبات وأعضاء البعثات.
3. التعريف بواجبات وحقوق اللاعبين في المعسكرات والمشاركات.
4. حث اللاعبين على التقيد بالجوانب السلوكية والانضباطية.
5. بناء شخصية اللاعب المحترف القادر على تحقيق البطولات الإقليمية والدولية. الظهور المميز والمشرف لتمثيل المملكة خارجياً وداخلياً.

المادة الأولى: اختصاصات رئيس البعثة:

التواصل مع إداري المنتخب لمتابعة تفاصيل المعسكر والمشاركة والتأكيد على موعد السفر. وضع التوصيات بالتحضير والتجهيز لجميع إجراءات المعسكر أو البطولة. التأكيد على العمل بروح الفريق الواحد وتحفيز الفريق والتأكد من ملائمة الظروف لتحقيق تمثيل مشرف. تمثيل بعثة المملكة العربية السعودية في الاجتماعات الرسمية أو تتويج الجوائز. الرفع للاتحاد بما يستلزم من قرارات عاجلة لدعم البعثة وزيادة مستوى انضباطية الوفد المرافق. تحقيق مصلحة الاتحاد السعودي للمبارزة في الاجتماعات والتصويتات وما يشملها. المسؤول عن قرار الانسحاب من عدمه في المشاركة بالتنسيق مع المدير التنفيذي ورئيس الاتحاد. إعداد تقرير مفصل عن المعسكر والمشاركة يتضمن السلبيات والإيجابيات والتوصيات لجميع افراد البعثة.

المادة الثانية: اختصاصات مدير المنتخبات الوطنية:

1. تقديم الخطة العامة كتابية لإعداد المنتخبات الوطنية في ضوء أهداف الاتحاد الموضوعة.
2. الرفع بالاداريين المرافقين مع البعثات الرسمية لكافة أنشطة المنتخبات الوطنية قبل شهر من تاريخ النشاط.
3. الرفع بتقارير الاداريين المرافقين للإدارة التنفيذية للأنشطة الرياضية خلال مدة أقصاها 10 أيام من نهاية النشاط.
4. المشاركة في اتخاذ القرارات الخاصة بالعقوبات أو الجزاءات الخاصة بالمنتخبات.
5. الإشراف والمتابعة الادارية على تنفيذ البرامج الفنية والتدريبية للمنتخبات الوطنية مع المدربين وكذلك متابعة تنفيذ جميع الخطط الخاصة بالمنتخبات الوطنية.
6. المتابعة ورفع التوصيات للمدير التنفيذي للناحية الفنية للمدربين وإعطاء تصور بالإيجابيات والسلبيات.
7. الدعوة لاجتماع دوري شهري ثابت مع الأجهزة الفنية والإدارية أو حسب ما تقتضيه الضرورة.
8. متابعة انضباط وسلوك اللاعبين أثناء الأنشطة الرسمية الداخلية والخارجية.
9. تحديد اختصاصات كابتن الفريق وتحديد صلاحياته.
10. التأكد من تطبيق البرنامج وفق الالية المحددة مسبقا.

المادة الثالثة: اختصاصات مدير الأداء الرياضي:

1. تقديم الخطة السنوية للإعداد مع مدربي المنتخب في ضوء اهداف الاتحاد والرفع للمدير التنفيذي لمناقشتها مع اللجنة الفنية واعتمادها قبل ارسال اللجنة المنتخب والإدارة المالية.
2. المشاركة في اجتماعات لجنة المنتخب في حال طلب اللجنة.
3. وضع مشروع مشترك لخطة سنوية مع لجنة المسابقات.
4. تقديم أسماء اللاعبين المشاركين قبل شهر من بداية النشاط.
5. توحيد اهداف وخطط المنتخب بكل فئاتها.
6. متابعة المدربين لتنفيذ الخطة وبرامج المنتخب.
7. تقديم تقارير دورية عن سير خطة وبرامج المنتخب.
8. التواصل مع مدربي الأندية لمتابعة مدى التزام الأندية في تنفيذ الخطة العامة الموضوعة والمقررة من قبل الاتحاد لتطوير اللعبة.

المادة الرابعة: مهام إداري المنتخب:

1. متابعة اللاعبين و بناء حلقة اتصال مباشر معهم.
2. العمل على التحضير للمشاركات قبل فترة كافية وخصوصا فيما يخص الخطابات، والجوازات، والصور، والتأشيرات، والملابس، والتجهيزات الأخرى.
3. التنسيق مع ادارة شؤون الاندية واللاعبين بشأن إجازات لاعبي المنتخب ومخاطبة الجهات المعنية.
4. ابلاغ سفارات المملكة بالخارج بشأن الوفد المشارك في دولة الحدث بالتنسيق مع ادارة العلاقات الدولية بوزارة الرياضة
5. التأكد من مخاطبة الأندية المعنية لإبلاغ لاعبيها بانضمامهم للمشاركة مع المنتخب.
6. متابعة خطابات تسهيل سفر المنتخب للمطارات أو خطوط الطيران موضح فيه أسماء الوفد.
7. تطبيق النظام دون تفريق والمساواة في التعامل مع اللاعبين كافة والتأكيد على ذلك.
8. الحرص في التعامل مع اللاعبين على مبدأ كسب الثقة والاحترام ومراعاة خصوصياتهم.
9. الحرص على حقوق اللاعبين وكل ما يخصهم من قبل الاتحاد.
10. مراعاة الفروق الفردية بين اللاعبين من الناحية النفسية.
11. تكوين روابط مثالية بين الجهاز الفني والاداري و اللاعبين والاتحاد و التعامل وفق هذا الأساس.
12. تخصيص أوقات معينة لمناقشة مشاكل اللاعبين على انفراد.
13. تدوين اي ملاحظات عند حصول أي مشكلة في المحضر الخاص بذلك أو تقرير خاص و الرفع بها بشكل عاجل ان تطلب الأمر.

14. القيام بكامل مهام المسؤول المالي أو المحاسب في الصرف وجمع الفواتير وانهاء جميع الإجراءات المالية التي تخص المعسكر والبطولة مع المسؤول المالي حال تعذر وجود محاسب مرافق.
15. تسليم الفواتير الخاصة بعهددة النشاط للإدارة المالية بعد النشاط لمدة لا تتجاوز 10 أيام عمل من وصول الإداري.
16. التواصل مع أولياء أمور اللاعبين لطمأننتهم على أبنائهم أن تطلب الأمر.
17. ضبط مواعيد الخروج والعودة في الفترات الحرة والزيارات أثناء المعسكر والبطولة.
18. عمل حلقة تواصل (قروب) في التواصل الإجتماعي خاص بالمعسكر أو البطولة.
19. توثيق التعاملات الضرورية بالإيميل او رسائل الواتساب الخاصة بالأنشطة الرياضية.
20. يكون المسؤول المباشر في كل ما يخص اللاعبين اثناء المشاركات الخاصة بالمنتخب.
21. التواصل المستمر مع اللاعبين اثناء المشاركات الخارجية ورفع أي صعوبات يوجهونها لمدير المنتخب أو رئيس البعثة إذا اقتضى الأمر والتشاور حولها ومراعاة ظروف اللاعبين وفق ما تقتضيه الحالة.
22. إعداد التقارير بعد الأنشطة الرياضية للمنتخب ورفعها لمدير المنتخب.

المادة الخامسة: مهام المدير الفني أو مدرب المنتخب:

1. المسؤولية عن المنتخب من الناحية الفنية بشكل كامل وله صلاحية تحديد التمارين ومدتها وعددها ونوعها وليس لأحد حق التدخل في عمله، ما عدا مدير الأداء الرياضي أو اللجنة الفنية بعد مناقشتها.
2. يجب تجنب أي تضارب مصالح في اختيار أو إدارة اللاعبين.
3. المسؤولية عن تطوير الأداء الفردي والجماعي ومتابعة أداء تمارين المنتخب بشكل مستمر وملزم بتحقيق تقدم تصاعدي ملحوظ على مستوى أداء لاعبين المنتخب.
4. الالتزام برفع تقارير شهرية مفصلة إلى مدير الأداء الرياضي تتضمن تقييمات فنية وملاحظات تطويرية لكل لاعب.
5. إدارة اللاعبين المدرجين في قاعدة بيانات مركز التدريب السعودي الاولمبي، مع التمييز عن غير المدرجين.
6. إعطاء حصص تدريبية مكثفة ومتنوعة تشمل جميع اللاعبين وفق خطة تدريبية مسبقة التحضير وتشمل كل الجوانب الخططية والمهارية في المباراة حسب نوع السلاح.
7. الرفع بالبرنامج الزمني المفصل يوضح فيه كل مرحلة من مراحل الإعداد لمدير الأداء و اللجنة الفنية.
8. وضع البرنامج اليومي للمعسكرات التدريبية أو المشاركة في البطولات والذي يشمل (التمارين الصباحية والمسائية، أوقات المنافسات، أوقات العيادة والراحة والوجبات) ويتم تزويد لجنة المنتخبات بها قبل أسبوع من بداية النشاط.
9. المساعدة في فرض النظام على الجميع وتحديدًا اللاعبين ومساعدة الإداريين على ذلك.

10. الاطلاع على الكتيب الفني و الدعوة الرسمية الخاصة بالمشاركة للاستعداد حسب البرنامج.
11. التأكد من استيفاء الأدوات الرياضية قبل و أثناء التدريبات والمنافسات وطلبها في حال الحاجة قبل السفر.
12. حضور الاجتماع الفني والتأكد من توفر جميع الاشتراطات الفنية اثناء مشاركة اللاعب ومعرفة وقت الفحص الخاصة بالأدوات والاشراف عليها.
13. تحديد موعد الاجتماعات الفنية مع اللاعبين أو اللاعبين بالتنسيق مع الجهاز الإداري.
14. استلام والاحتفاظ بنتائج المشاركة وارسال نسخة للجهاز الإداري بعد كل مشاركة.
15. التأكد من عدم وجود تعارض بين مهامه التدريبية و التزاماته الفنية الأخرى.

المادة السادسة: مهام مساعد المدرب او المعد البدني الفريق:

1. يعمل تحت إدارة المدير الفني(المدرب)
2. يقدم للمدرب خطة كاملة وشاملة لعمله و يناقشها معه.
3. المساعدة في وضع برنامج المنتخب وإبداء الرأي للمدير الفني أو المدرب.
4. إجراء الاختبارات للاعبين قبل أي معسكر، تحت اشراف مدرب المنتخب.
5. أن يكون خاضعا لمراقبة اللجنة الفنية التي تراقب المستوى اللياقى للاعبين.
6. أن يهتم بتوزيع الجهد اللياقى وفق خطة المعسكر أو البطولة و يناقشها مع المدير الفني ويتفقدان عليها.
7. استشارة الجهاز الطبي عند أي حالة اشتباه في إصابة لاعب الاعتماد على خبرته الشخصية فقط
8. حصر عمله مع اللاعبين فيما يخص المنتخب والابتعاد عن أي أمور خارج نطاق عمله.
9. يكون الجهاز الإداري مرجعاً له ادارياً.
10. يكون الجهاز الفني مرجعاً له فنياً.
11. التأكد من عدم وجود تعارض بين مهامه التدريبية و التزاماته الفنية الأخرى.

المادة السابعة: مهام الجهاز الطبي:

1. يكون مسئولاً عن سلامة اللاعبين قبل وأثناء وبعد المشاركات والتمارين.
2. متابعة اللاعبين والاطمئنان على أداء البرنامج العلاجي كما يجب.
3. يحدد مشاركة اللاعب من عدمها وتحت مسؤوليته وليس لأحد من اللاعبين أو الجهاز الفني حق الاعتراض.التأكد من عدم وجود تعارض بين مهامه التدريبية و التزاماته الفنية الأخرى.
4. مباشرة الإصابات والعلاج أولاً بأول.

5. متابعة اللاعبين خارج المعسكرات ومن خلال أنديةهم.
6. التعاون مع اللجنة الطبية بالاتحاد والتي هي المرجع الرئيسي له.
7. متابعة الحالة الطبية للاعبين واللاعبات والتأكد من سلامتهم قبل المشاركة.
8. الرفع بالمتطلبات والاحتياجات الطبية للإداري قبل المشاركة بوقت كافي.
9. التأكيد من توفر جميع الاحتياجات اللازمه قبل اي مشاركة.
10. التواجد في التدريبات والمنافسات والاطلاع على حالة اللاعب أو اللاعبه قبل انطلاق المنافسات.
11. المباشرة في علاج اللاعبين في حال الإصابة أثناء التدريب او المنافسة والتنسيق مع الجهاز الطبي للجنة المنظمة.
12. التنسيق مع المدرب لوضع جلسات العلاج الطبيعي حسب احتياج اللاعبين و الأوقات المقترحة.
13. متابعة الحالة الطبية للمشاركين بعد ان لزم الامر.
14. إعادة الأدوية والأدوات الى مستودع الاتحاد للمشاركات القادمة.
15. يكون مسئولاً عن سلامة اللاعبين قبل وأثناء وبعد المشاركات والتمارين.
16. كتابة التقارير أولاً بأول ورفعها لإدارة المنتخب.
17. الاقتصار على التخصص وعدم الخوض بأمور أخرى سواء مع اللاعبين أو الأجهزة الإدارية والفنية.

المادة الثامنة: مهام اخصائي التغذية:

1. إنشاء خطط وبرامج تغذية مناسبة للمشاركين للمعسكر والبطولة.
2. التواصل مع المشاركين قبل المعسكر والبطولة لمتابعة البرنامج الغذائي.
3. تزويد الاتحاد بجميع الاحتياجات من تغذية (مكملات – وجبات خفيفة – تموين - أدوات).
4. متابعة قياسات اللاعبين بالتعاون مع الجهاز الطبي.
5. الاشراف على الجانب الغذائي للاعبين المنتخب خلال التواجد في المعسكرات والبطولات.
6. المسؤولية عن جميع احتياجات اللاعبين من مكملات وتموين وغيرها والتنسيق مع الإداري لتوفير النواقص.
7. التنسيق مع الفندق لتوفير التغذية المناسبة للاعبين واللاعبات وتحديد الأوقات بناء على برنامج المدرب في المعسكرات أو المشاركات.
8. المسؤولية على تجهيز التموين والمواد الغذائية قبل انطلاق التمارين أو المنافسة حتى نهايتها.
9. المتابعة مع اللاعبين واللاعبات في حال عدم مناسبة بعض المواد الغذائية مثل الحساسية وغيرها.
10. إرسال التقرير عن المعسكر والبطولة إلى إداري المنتخب.
11. إعادة المواد الغذائية من مكملات وغيرها الصالحة إلى الاتحاد لاستخدامه للمعسكرات والمشاركات التي تلي.
12. متابعة لاعبي ولاعبات المنتخب بشكل مستمر بما يخص التغذية.

المادة التاسعة: مهام محاسب البعثة

1. اعداد الميزانية المقترحة للمعسكر والبطولة بناء على نوع المشاركة وعدد الوفد.
2. رفع الميزانية للإدارة لأخذ الموافقات والتأكد من صرفها.
3. التنسيق مع إدارة المنتخبات لإنهاء الاحتياجات التي تتطلب صرف مبالغ.
4. تأمين مبلغ الميزانية كسلفة للمحاسب أو الإداري المرافق في حال عدم تواجد محاسب.
5. يتم التنسيق مع رئيس الوفد أو الإداري بخصوص صرف الاحتياجات للمعسكر والبطولة.
6. الصرف حسب بنود الميزانية المعتمدة وأخذ موافقة رئيس البعثة في حال الاحتياج لنقل مبالغ بند إلى بند آخر.
7. يتم الصرف وفقاً للمستندات الرسمية (فواتير – محضر ... وغيرها).
8. الرفع بطلب أخذ الموافقة من المدير التنفيذي في حال احتياج زيادة الميزانية المعتمدة.
9. المسؤولية على جمع الفواتير والمحاضر وإعدادها.
10. أخذ الموافقة من رئيس الوفد أو الجهاز الإداري في حال صرف فواتير للاعبين واللاعبات أو الأجهزة الأخرى المرافقة.
11. التأكد من إنهاء صرف جميع الفواتير للوفد المشارك حسب البنود وذلك بالتنسيق مع الجهاز الإداري.
12. عمل خلاصة مرفق به المستندات الرسمية (فواتير – محاضر.. وغيرها) ويتم اعتمادها من قبل رئيس البعثة والمحاسب.
13. إعادة المبلغ المتبقي من السلفة إلى الحساب البنكي للاتحاد.

المادة العاشرة: مهام اعلامي البعثة

1. اعداد الصور و الفيديوات اللازمة لتغطية البطولة.
2. اعداد الاخبار الصحفية.
3. نقل الاخبار عبر قنوات التواصل الاجتماعي.
4. التواجد الإعلامي في المعسكرات والبطولات وتنسيق التغطيات والمقابلات مع الجهات المعنية.
5. المسؤول عن الظهور الإعلامي عبر القنوات التلفزيونية والصحف المحلية والعالمية.
6. التنسيق مع إدارة المنتخب لطلب تفاصيل برنامج المعسكر أو البطولة.
7. التنسيق مع المركز الإعلامي للجنة الأولمبية بتفاصيل المعسكر أوالبطولة حسب التعاميم الصادرة من اللجنة الأولمبية.
8. الإعلان الاستباقي لبرنامج المنتخب عبر وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الاعلام.
9. التنسيق مع وسائل الاعلام في البلد المستضيف للمعسكر والبطولة للتغطيات الإعلامية.

10. عمل مقابلات مرئية خلال أيام المعسكر والبطولة للوفد المشارك من جهازين إداري وفني ولاعبين.
11. تصوير فوتوغرافي للوصول والمغادرة بالإضافة إلى التدريبات و أحداث المنافسات والاجتماعات.
12. العمل على إعداد التقرير الصحفي لكامل أيام المعسكر والبطولة.
13. تغطية أحداث المعسكر والبطولة عبر وسائل التواصل الاجتماعي بالاتحاد.
14. التواصل المستمر مع الجهاز الإداري لطلب نتائج المنافسات والاعلان عنها وما يستجد من معلومات للوفد.
15. الربط بين الاتحاد والمركز الإعلامي باللجنة الأولمبية لإرسال تفاصيل المعسكر الاعدادي والمشاركة في الدورات الأولمبية.
16. إعداد تقرير إعلامي لختام البطولة أو المعسكر.
17. الاقتصار على التخصص وعدم الخوض بأمور أخرى سواء مع اللاعبين أو الأجهزة الإدارية والفنية.

المادة الحادية عشر: إجراءات ما قبل المغادرة

1. يحدد المدير الفني لكل سلاح أسماء الفريق المشارك قبل موعد الحدث بشهر على الأقل مع إمكانية التعديل عند الحاجة على أن يكون التعديل في أضيق الحدود، وأحسب أنظمة اللجنة المنظمة للبطولة.
2. يحدد مدير المنتخبات أسم الإداري المرافق للبعثة بالتنسيق مع المدير التنفيذي قبل شهر من بداية النشاط على أن يكون الإداري هو المسؤول عن متابعة كل ما يتعلق بالبطولة أو المعسكر من مهام.
3. عند خروج اللاعب للمعسكر او البطولة يجب على أعضاء الوفد ارتداء الملابس الرسمية للوفد (بدلة التتويج) والذي يتم تسليمه وتحديده من اداري البعثة وذلك ليصل جميع أفراد البعثة بزي موحد.
4. يلتزم اللاعب وجميع أفراد البعثة بمواعيد الوصول و المغادرة المحددة مسبقاً و لايجوز تعديلها بأي حال من الأحوال الا للضرورة القصوى و بالتنسيق مع اداري المنتخب قبل الوصول او المغادرة بـ 48 ساعة.

المادة الثانية عشر: اجراءات المغادرة و الوصول

1. يصل كل فرد من البعثة للمطار بالموعد المحدد على ان يتحمل كل فرد اي مبالغ مالية او اي اجراءات اخرى مترتبة على التأخير.
2. يلتزم جميع افراد البعثة بالحركة داخل المطارات كفريق واحد وبتوجيهات اداري الفريق.
3. يلتزم جميع افراد البعثة بحمل بطاقات الاعتماد (الاكرديتيشن) في البطولات الكبرى.
4. عند الوصول للفندق يلتزم جميع افراد البعثة بالراحة في بهو الفندق حتى انتهاء اجراءات تأمين الغرف على ان تكون من مهام الاداري توزيع الفريق في الغرف حسب ما يراه الاداري مناسباً والاستئناس برأي المدرب.
5. يحتفظ إداري البعثة بجميع جوازات السفر الخاصة باللعبين عند الوصول.
6. يحتفظ كل فرد من افراد البعثة بأغراضه الشخصية وخاصة الثمينة منها او ابلاغ الاداري بذلك حتى يتم تأمين حماية كافية لها.
7. يمنع على اللاعبين اصطحاب اجهزة الالعاب الالكترونية خلال البطولات والمعسكرات (بلاي ستيشن وغيرها) وسيتم مصادرة اي مخالفة لذلك.
8. يتحمل كل فرد بالاهتمام والمسئولية على الغرفة التي يقيم بها و يتحمل أي ضرر واصلاح مترتب على ذلك.
9. في حال موافقة الاتحاد على الظروف التي تسمح للاعب او المدرب بعدم العودة مع البعثة فإنه يتحمل كافة التكاليف المترتبة على إلغاء الحجز، و أن يتحمل التكاليف الناتجة عن ذلك.

المادة الثالثة عشر: معايير اختيار اللاعبين

1. ان يكون حاملاً للجواز السعودي.
2. أن يكون مسجلاً في منصة رياضي التابعة لوزارة الرياضة.
3. أن لا يكون اللاعب خاضعاً لعقوبة انضباطية أو سلوكية داخلية أو خارجية.
4. يتم اختيار اللاعبين وترشيحهم من قبل الجهاز الفني للمنتخب ومدير الأداء والرفع بعد ذلك للإدارة التنفيذية.
5. التجربة الخارجية والخبرات مع المنتخبات الوطنية والأندية.
6. الخصائص الفنية حسب رأي الجهاز الفني.
7. الجاهزية البدنية واللياقية التامة قبل المنافسات المستهدفة.
8. عدم وجود إصابة تعيق التحاقه أو ممارسة اللعب.
9. الحفاظ على نمط حياة صحي: يُمنع التدخين، ومضغ التبغ، والكحول، أو أي مواد تؤثر على مكافحة المنشطات.

10. الحضور الكامل إلزامي ما لم يتم الحصول على موافقة مسبقة من الاتحاد أو من مركز التدريب اللولمبي.
 11. الوطنية والروح الرياضية والانضباطية في التمارين وحسن الخلق.
 12. وجود طموح لدى اللاعب وتضدية لتخطي العقبات للوصول إلى منصات التتويج مع وجود أسرة داعمة لمسيرة اللاعب الفنية.
- ملاحظة: جميع المعايير تنطبق على جميع الاعمار والفئات

المادة الرابعة عشر: المسؤولية

على اللاعب مراعاة التدرج في المسؤولية وفق الآتي:

1. قائد الفريق.
2. أداري الفريق.
3. رئيس لجنة المنتخبات.
4. رئيس البعثة.
5. المدير التنفيذي.
6. رئيس الاتحاد.

المادة الخامسة عشر: مهام قائد المنتخب

1. قائد الفريق يتم اختياره بالاتفاق بين الجهاز الإداري والفني وفق شروط وضوابط محددة كأن يكون أقدم اللاعبين، والقُدوة في ذات الوقت وصاحب شخصية قوية ومحترمة بين اللاعبين و لديه قبول لدى غالبية اللاعبين.
2. هو المسؤول الأول والمباشر عن اللاعبين في تنفيذ توجيهات الجهاز الإداري.
3. ليس بالضرورة أن يكون قائد المنتخب ثابتاً طيلة بقائه مع المنتخب.
4. هو قناة التواصل الأولى مع اللاعبين وهمزة الوصل بينه وإدارة المنتخب والجهاز الفني.
5. على اللاعبين احترامه وسماع تعليماته المنقولة له من إدارة المنتخب.
6. له صلاحية مراقبة تطبيق النظام والتعليمات عند اللاعبين وذلك وفق التعليمات الإدارية.

المادة السادسة عشر: واجبات لاعبي المنتخب الوطني

لأكون جزء من الفريق السعودي للمبارزة كلاعب فأني اقبل شروط هذه اللائحة وألتزم بتنفيذ أوامرها :

1. تلبية الاستدعاء من قبل الاتحاد على ان لا يُسمح باعتذاره الا ، حسب الحالات التالية:
1/1 في حال قدم مايثبت تعارض الإستدعاء مع الاختبارات النهائية (بعد محاولة معالجة الأمر) و تراه إدارة المنتخبات والمدير الفني مقنعاً.
1/2 في حال قدم عذر طبي رسمي من منصة صحي وتراه إدارة المنتخبات والمدير الفني مقنعاً.
1/3 في حال قدم اللاعب خطاب إعتزال دولي.
2. الاطلاع والالتزام بلوائح المنتخبات وأنظمة المعسكرات والمشاركات مع المنتخب.
3. أن يبذل اللاعب ما في وسعه من أجل تمثيل المنتخب على أكمل وجه.
4. أن يتقيد بتنفيذ واحترام جميع قوانين ولوائح الاتحاد واللجان المنبثقة منه.
5. التقيد والالتزام بلوائح اللجان المنظمة والبطولات التي يشارك في المنتخب.
6. أن يكون قدوة حسنة لجميع اللاعبين ومثالاً للأخلاق الحسنة.
7. أن يلتزم بتنفيذ مهامه في البطولات والمعسكرات في أوقاتها المحددة دون تأخير أو تخلف أو انسحاب.
8. المحافظة على مستواه الفني والبدني وتطوره من خلال تنفيذ البرامج الفردية الموضوعة له لتحقيق المستوى المطلوب منه.
9. الالتزام بالخطة المرسومة للاعب من قبل المدير الفني او المدرب المحدد من الاتحاد.
10. السلوك العام كقدوة ن والبعد عن إثارة البلبلة، ونقل الكلام، والتأليب، والتدخل في أمور لا تخص اللاعب نفسه.
11. أن يتصف بروح التعاون والإخاء والحب والاحترام والظهور بالمظهر المشرف من الناحية السلوكية.
12. أن يمتنع عن الإدلاء بأية تصريحات أو نشر أحاديث في الصحف أو وسائل الإعلام المختلفة بالداخل أو الخارج تمس المنتخبات الوطنية أو الجهاز الفني والإداري المشرف على المنتخبات وكذلك الاتحاد ولجانه.
13. عدم صرف أي مبلغ مالي ومطالبة الاتحاد الا بعد موافقة الإداري.
14. عدم الاعتراض على المواد الإعلامية و الصور و استراتيجيات التغطية الإعلامية من قبل الإعلامي المرافق للوفد أو الإداري خلال تغطية احداث المعسكر أو البطولة وللإتحاد الحق باستخدام المواد الإعلامية فيها لأي غرض كان.
15. الافصاح لأدارة المنتخبات و الجهاز الفني و الجهاز الطبي عن جميع الأدوية او المكملات الغذائية و كل ما يضر اللاعب صحياً و التي تؤثر على نشاطه البدني و المستوى الفني.
16. مشاركات المنتخب الوطني لها الأولوية على التزامات النادي.

المادة السابعة عشر: الإعتزال الدولي

يحق للاعب المنتمي للنادي في أي وقت من مسيرته الرياضية حسب ظروفه الشخصية الاعتزال الدولي بخطاب رسمي من النادي يقدم للاتحاد وعلى الاتحاد دراسة الطلب والبت فيه.

1/1 أحكام اللاعب المعتزل دولياً

1. لا يتم استدعاءه للمنتخب.
2. لا يتم النظر إلى ترتيبه في البطولات الداخلية أو تصنيفه في برنامج دعم الأندية.
3. تكون مشاركته مقتصرة على البطولات الداخلية ولا يسمح له بالمشاركة على حسابة الشخصي خارجياً.

1/2 العودة من الإعتزال الدولي

1. لا يحق للاعب العودة من الاعتزال الدولي الا بعد مرور سنة من تاريخ الاعتزال.
2. تكون عودة اللاعب من الإعتزال مشروطةً بموافقة إدارة المنتخبات أو إدارة الأداء الرياضي بعد إنقضاء ظروفه الشخصية.

المادة الثامنة عشر: القواعد السلوكية للاعبين واللاعبات (تدخل ضمن واجبات اللاعب)

1. يجب على جميع لاعبين ولاعبات بعثة المنتخب معرفة واجباتهم وحقوقهم قبل الالتحاق بالمنتخب والالتزام بها.
2. في حالة المخالفة المخلة بالسلوك او الانضباطية في المعسكرات او البطولات يحق للاتحاد السعودي للمبارزة استبعاد المخالف من البعثة أيا كانت صفته وتحال المخالفة للجهة المعنية عند الانتهاء من المشاركة ليتخذ القرار المناسب بحقه.
3. يكون النادي مسؤولاً أمام الاتحاد عن فرض العقوبات أو سداد الغرامات المالية التي يتم فرضها بناء على عقوبة تفرض على مخالفة ارتكبتها المنتسبون إليه، ولا يعفي النادي من سداد الغرامة المالية بانتهاء الرابطة التعاقدية مع الشخص المخالف، طالما كانت منتسباً إليه وقت ارتكاب المخالفة، على أن تخصم المخالفة من مستحقات اللاعب لدى النادي.
4. عند ثبوت تعاطي المنشطات أو المحظورات ما في حكمها يحق للاتحاد السعودي للمبارزة استبعاد المخالف أيا كانت صفته وتحال المخالفة للجهة المعنية عند الانتهاء من المشاركة ليتخذ القرار المناسب بحقه.

1/1 التمارين

1. على جميع اللاعبين دون استثناء التواجد في مكان التجمع قبل موعد المغادرة للتمرين بـ 15 دقيقة على الأقل.
2. التوجه لركوب الباص سويًا قبل الوقت المحدد وبإشارة من الإداري أو كابتن الفريق.
3. النزول إلى مكان التدريب والاستعداد لأداء التمارين دون تأخير.
4. الحرص على نظافة مكان التدريب من الملابس وبقايا الأكل وخطاه.
5. أداء التمارين بجدية وحسب ما يطلبه المعد البدني أو الجهاز الفني المكلف.
6. احترام الجهاز الفني والإداري وعدم التجاوز أو التطاول على أي منهم مهما كانت الظروف أو المشكلة وعلى اللاعب في حالة حدوث ما يسيئه أن يطلب الإداري أو مدير المنتخب ويبحث له عن شكواه بعد الانتهاء من التمرين وفي الأوقات التي تحددها إدارة المنتخب ليتولى بعدها المسؤول التحقق منها ومعالجتها.
7. عدم الانشغال بالأجهزة المحمولة حال وصول مكان التدريب.
8. قبول تكليف الجهاز الإداري بمهام توزيع حمل الأدوات والمستلزمات بالتناوب تحت إشراف قائد الفريق ومساعديه.

2/1 المنافسات

1. على اللاعبين التواجد في نقطة التجمع قبل الموعد المغادرة بـ 15 دقيقة.
2. التحرك إلى الباص سويًا في مجموعة واحدة قبل الوقت المحدد بـ 5 دقائق وبالإشارة من الإداري أو كابتن الفريق.
3. أداء التسخين بجدية وتركيز واهتمام بالغ والبعد عن الضحك أو الاستهتار أو التقاعس.
4. عدم الخروج للباص بعد انتهاء المنافسة إلا بإذن المسؤول عن الفريق الإداري.
5. التقيد بتعليمات الجهاز الفني والإداري أثناء المنافسة وعدم إثارة أي بلبلة أو امتعاض مهما كانت المشكلة وتأجيلها إلى ما بعد.
6. الجهاز الفني المسؤول الأول عن تحديد أسماء المشاركين في المنافسة ويجب الالتزام بتقبل التوجيهات حياله والمشاركة وقت طلبه.
7. تقبل الفوز والخسارة بكل روح رياضية.
8. تحية الفريق الآخر والجمهور بعد نهاية المنافسة أيًا كانت النتيجة.
9. عدم الظهور الإعلامي مع القنوات أو جهات إعلامية دون موافقة من الجهاز الإداري أو رئيس البعثة.

3/1 الزي الرياضي

1. التقيد بالزي الرياضي الموحد المحدد من الاتحاد في جميع أوقات المعسكر أو البطولة (المطارات – مقر المعسكر أو البطولة – قبل التوجه للتمرين أو المنافسة، وغيرها..). بإستثناء الأيام المفتوحة والمحددة من الجهاز الإداري.
2. تحديد مقاس الملابس هي مسؤولية اللاعب ويجب الالتزام باللبس بعد اختياره.
3. المحافظة على جميع الملابس وإحضارها كاملة للمعسكر سواء الجديدة أو ماتم استلامه سابقاً.
4. التأكد من صلاحية الملابس والادوات الرياضية و وجود الشعار الرسمي للاتحاد واسم اللاعب قبل الفحص.
5. تعتبر الملابس و الادوات الرياضية مسؤولية اللاعب بعد استلامه ولا يسمح بتسليمها لأي فرد آخر.

4/1 المعسكر (السكن)

المعسكر الداخلي اوالخارجي له قواعده الخاصة التي يجب احترامها والتقيد بها تماماً ومنها:

1. يمنع الخروج من مقر سكن البعثة الا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الجهاز الإداري والفني وذلك حفاظاً على الانضباط وضمان سلامة أفراد البعثة.
 2. يقيم جميع اللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية للمنتخبات في المكان المخصص لهم من قبل ادارة الاتحاد، وفي حال عدم ملائمة مقر الإقامة يتم رفع لأدارة الاتحاد من قبل اداري الفريق للنظر في ذلك.
 3. يتم تأمين سكن زوجي او ثلاثي أو رباعي للاعبين كحد أقصى وفق الامكانيات المتاحة من الفندق.
 4. التقيد بساعة النوم وعدم تجاوزها مهما كانت الظروف والتي يحددها الإداري.
 5. يكون للمسؤول (إداري الفريق أو المدير) حق الدخول على الغرف بمفتاح رديف للغرفة في حال سهر اللاعب وتجاوزه وقت النوم.
 6. على اللاعب احترام النظام وعدم إحداث أي ضوضاء أو إزعاج داخل المعسكر وفي أماكنه العامة كردهة الفندق والمطعم وما شابههما.
 7. لا يسمح بأدخال اي اطعمة أو مشروبات من خارج السكن بدون التنسيق مع اداري البعثة.
 8. الخروج إلى أي موقع (كالمطعم، التمرين - الباص، وغيرها) يتطلب التجمع في موقع تحدده إدارة المنتخب ومن ثم التحرك إلى المكان المقصود.
 9. يمنع منعاً باتاً ارتياد الأماكن المشبوهة في الفنادق أو خارجها.
 10. يمنع جلب أي شئ مخالف للسلوك العام كالشيشة، والدخان، وخلافه.
 11. يتحمل كل فرد من افراد البعثة اي اضرار في مرفقات السكن وتخصم من مستحقاته لدى النادي في حالة عدم السداد.
 12. الحفاظ على محتويات الغرفة والالتزام بترتيبها ونظافتها.
- (على كابتن الفريق مسؤولية الإشراف على ما سبق والتعاون مع الإداري في ذلك)

5/1 المطعم

1. الدخول للمطعم في الوقت المحدد من إدارة المنتخب دون تخلف أي فرد.
2. الحرص على الهدوء والنظام واحترام المكان وعدم رفع الصوت والضحك بصوت مرتفع.
3. يلتزم جميع أفراد البعثة بالوجبات المحددة من قبل الاتحاد أثناء المعسكرات والمشاركات.
4. يمنع منعاً باتاً إحضار أي طعام ما لم تجيزه إدارة المنتخب وأخصائي التغذية حتى لا يؤثر على النظام الغذائي للاعبين مما قد يؤثر على عطاء اللاعب.

6/1 الفترة الحرة

1. الفترة الحرة يحددها الإداري بعد التنسيق مع المدير الفني.
2. تحدد بداية الساعات الحرة ونهايتها شريطة ألا تتعارض مع مواعيد النوم المعتمدة في المعسكر او البطولة.
3. يتم تحديد المكان المقرر التوجه له اللاعب أو اللاعبين من قبل الإداري حماية لهم وللإحاطة بأماكن وجودهم من باب الأمن والاطمئنان عليهم، وأي لاعب يخالف يتحمل المسؤولية كاملة.
4. يمنع ممارسة أي ألعاب خطيرة أو مؤثرة خاصة في فترة الراحة وفي أماكن الترفيه (كما في بعض الملاهي كبعض الألعاب الخطرة).

المادة التاسعة عشر: المشاركات في البطولات المعسكرات والخارجية

1. تكون المشاركة في البطولات الرسمية الكبرى مثال (بطولة آسيا – بطولة العالم – التصفيات المؤهلة للأولمبياد) محصورة على اللاعبين المختارين من قبل الجهاز الفني و المعتمدين و لا يسمح بمشاركة اللاعبين على حسابهم الشخصي او حساب ناديهم فيها.
2. يسمح للاعبين بالمشاركة في البطولات الخارجية الأخرى بعد خطاب خطي من ناديهم وموافقة الاتحاد و الوزارة على ذلك دون تحمل الاتحاد أي أعباء مالية مترتبة على ذلك وأن يلتزم بأنظمة ولوائح الاتحاد ووزارة الرياضة وأنظمة المملكة العربية السعودية.
3. يسمح للاعب الانضمام للمعسكرات الخارجية والداخلية بعد موافقة (المدير الفني – مدير الأداء – مدير المنتخبات – المدير التنفيذي) ودون تحمل الاتحاد أي أعباء مالية على أن يلتزم بالإجراءات الإدارية المتبعة.

المادة العشرون: تنظيم تواصل اللاعب مع ولي امره اثناء المعسكر او البطولة

1. ابلاغ الاداري قبل يوم من موعد الزيارة المحدد.
2. تتم الزيارة بوقت محدد خلال اوقات راحة اللاعبين وبالتنسيق مع الاداري.
3. لايسمح لأي شخص من غير افراد البعثة بالمبيت في السكن في اي حال من الاحوال.
4. لا يسمح للزوار بجلب طعام من خارج الفندق اثناء الانشطة الرياضية.
5. لا يسمح لأي لاعب بالخروج من مقر السكن مع ولي أمره أو أفراد عائلته دون التنسيق مع الإداري.

المادة الحادية والعشرون: الاجتماعات

1. اجتماع الوصول

يتأكد فيه الجهاز الفني والاداري من الاطلاع على جميع المستندات المتعلقة (غرف اللاعبين، الاجتماع الفني، اوقات التمارين، اوقات الوجبات، المواصلات، وأي مستندات مهمه.. الخ).

2. (الاجتماع اليومي) حسب الحاجة

يعقد اداري المنتخب اجتماعا يوميا مع مدربي المنتخبات كل على حده (لمدة 10 دقائق لكل مدرب) يتم من خلاله مناقشة أحداث اليوم وتلبية الاحتياجات إن وجد.

3. الأتتماع الفني للبطولة

يعتبر المدير الفني أو من ينيبه هو ممثلاً للبعثة في الاجتماع الفني للبطولة والتي تحدد مكانه والوقت اللجنة المنظمة على ان يتم أفادة الاداريين والمدربين بملخص الاجتماع.

4. اجتماع المغادرة

يستلم فيه الاداري جميع العهد والفواتير والتي بحوزة اللاعب او المدرب قبل المغادرة.

5. الاجتماعات الدولية

لا يحق لأي عضو من أعضاء البعثة عقد اجتماعات رسمية مع أي جهة او افراد لمناقشة مواضيع تخص الاتحاد ، الا ان تكون مجدولة ويتم ابلاغ رئيس الوفد او اداري المنتخب المرافق و موافقته الخطيه على ذلك.

المادة الثانية والعشرون: الأدوات

المسؤوليات العامة

1. يجب على اللاعبين الحضور إلى البطولات وهم يحملون جميع الأدوات المطلوبة بحالة جيدة، وفقاً لأحدث لوائح الاتحاد الدولي للمبارزة (FIE)
2. أي إصلاح أو شراء للأدوات أثناء السفر أو خلال البطولات يكون على نفقة اللاعب.
3. يتحمل اللاعب مسؤولية اجتياز فحص الأدوات قبل بدء المنافسات.
4. يُمنع تبادل أو إعارة الأدوات بين الزملاء أو مع لاعبين المنتخب الأخرى قبل أو أثناء البطولات.
5. عدم توفر الأدوات أو سوء إدارتها يؤدي إلى استبعاد الرياضي من النشاط الرياضي التالي على الأقل، وقد تترتب عليه عقوبات إضافية.

الحد الأدنى من الأدوات المطلوبة من اللاعب احضاره قبل المشاركة (بطولة - معسكر)

الأدوات	Equipment – minimum requirements	أبيرة	سيبر	فويل
		Epee	Sabre	Foil
سيف	FIE Maraging Weapons - minimum	3	2	3
لامعة	FIE spare electrified maraging blade	1	1	1
فلديكور	FIE Body Cords - Wire	3	3	3
تمساح	FIE Mask Cable	NA	3	3
ماسك	FIE Mask	1	1	1
بدلة مبارزة وبلسترون	FIE full uniform, including FIE under plastron	1	1	1
واقعي صدري للسيدات	Chest protector for female athletes	1	1	1
قفاز	Fencing Gloves – including electric Sabre cuff	2	2	2
جاكيت كهربائي	Electric Jackets in perfect working order – following FIE rules	NA	2	2
شراب	Official KSA Fencing Socks – covering above the knee	2	2	2
جزمة مبارزة	Fencing shoes - pair	1	1	1
طقم المنتخب	KSA warm up	1	1	1
شنطة مبارزة	Traveling fencing roll bag	1	1	1
حقبة أدوات صيانة	Tool bag	1	NA	1

الحد الأقصى للتوزيع من قبل الاتحاد حسب الفئة

توزيع الادوات

1. يتم التوزيع مرة واحدة في الموسم / السنة – خلال شهر أكتوبر أو قبل أول حدث رسمي.
2. يشمل التوزيع 6 لاعبين في فئة الناشئين، و 6 لاعبين في فئة الشباب، و 6 لاعبين في فئة الكبار.
3. في حال مشاركة الرياضي في فئتين مختلفتين، يتم منحه مجموعة واحدة فقط من الادوات.
4. يمكن تعديل توزيع الادوات، خاصة لفئتي تحت 17 وتحت 20 سنة، في أي وقت حسب توفر المشاركين في البطولات الدولية.
5. تُستخدم الادوات الموزعة من قبل الاتحاد حصرياً في البطولات الدولية المحددة.
6. تُمنح الادوات فقط لقائمة اللاعبين المختارين و المحددة من الجهاز الفني قبل بداية الموسم.

الادوات	Equipment	تحت 17 سنة	تحت 20 سنة	عمومي
		U17	U20	Senior
سيف	FIE Maraging Weapons - minimum	2	2	2
لامة	FIE spare electrified maraging blade	0	1	1
فلديكور	FIE Body Cords - Wire	2	2	2
تمساح	FIE Mask Cable	2	2	2
ماسك	FIE Mask	1	1	1
بدلة مبارزة وبلسترون	FIE full uniform, including FIE under plastron	1	1	1
واقى صدري	Chest protector for female athletes (1 x 2 years)	1	1	1
قفاز	Fencing Gloves – including electric Sabre cuff	1	1	1
جاكيت كهربائي	Electric Jackets in perfect working order – following FIE rules	1	1	1
شراب	Official KSA Fencing Socks – covering above the knee	2	2	2
طقم المنتخب	KSA warm up	1	1	1
شنطة مبارزة	Traveling fencing roll bag – 2 compartments (1 x 2 years)	0	1	1

ادوات اضافية للبطولات القارية والعالمية

الادوات	Equipment – minimum requirements	ابية	سيبر	فويل
		Epee	Sabre	Foil
لامة	FIE spare electrified maraging blade	1	1	1
فلديكور	FIE Body Cords - Wire	2	2	2
تمساح	FIE Mask Cable	NA	2	2
ماسك	FIE Mask	1	1	1
قفاز	Fencing Gloves – including electric Sabre cuff	1	1	1
جاكيت كهربائي	Electric Jackets in perfect working order	NA	1	1
شراب	Official KSA Fencing Socks – covering above the knee	1	1	1

المادة الثالثة والعشرون: مسؤولية الأدوات (استلام- تسليم)

1. يجب على اللاعب المحافظة على جميع الأدوات بعد استلامها ويتحمل كامل المسؤولية.
2. يجب توقيع استلام على الأدوات التي تم استلامها وإعادتها بعد نهاية المنافسة من دون تغيير أو تبديل وذلك بعد طلب الجهاز الإداري.
3. يجب إطلاع الجهاز الفني وتوصيته حيال الأدوات المطلوبة من اللاعب.
4. يتحمل اللاعب كامل المسؤولية في حال تلف أو ضياع الأدوات أو استبدالها بأخرى بإستثناء تلفها خلال أوقات التمارين أو المنافسة بعدم إرادة اللاعب أو الإهمال أو فقدانها في المطارات مع وجود إثبات من خطوط الطيران.
5. يتحمل اللاعب عقوبة أو غرامة عند فقدانها أو تلفها حسب المادة (17) وتكون كالتالي:

م	الأدوات والملابس	قيمة الغرامة
1	جاكيت المباراة	1500 ريال
2	بنطلون المباراة	1000 ريال
3	جاكيت اليكتريك	1500 ريال
4	تمساح	100 ريال
5	حذاء	1000 ريال
6	قلفز	200 ريال
7	بلسترون	500 ريال
8	صدرية سيدات	200 ريال
9	ماسك	1000 ريال
10	سلاح	1000 ريال
11	لامة	1000 ريال
12	فلدكور	200 ريال
13	شنطة مباراة	1500 ريال

المادة الرابعة والعشرون: الأنظمة والسياسات المالية

1. لا يتم الصرف خارج إطار بنود الميزانية الا بعد الموافقة وبحسب الاختصاص.
2. يلتزم جميع أعضاء البعثة بالصرف ضمن إطار بنود الميزانية المعتمدة وبموافقة محاسب البعثة.
3. يتم صرف مصروف الجيب حسب السياسة المالية المتبعة لدى اللجنة الأولمبية و الاتحاد السعودي للمبارزة.
4. يلتزم الاتحاد بتأمين تذكرة كاملة (ذهاب وإياب) لكل افراد البعثة من مقر الإقامة بالسعودية او من مقر البعثة إلى مدينة المعسكر او البطولة.
5. في حال تخلف اي فرد من البعثة عن السفر مع الفريق فيتحمل اي امور مالية مترتبة على ذلك و يعتبر اللاعب مستبعداً ما لم يتقدم لإدارة المنتخبات بعذر اضطراري وتقبله الادارة التنفيذية.
6. يلتزم الاتحاد السعودي للمبارزة بدفع رسوم مشاركة اللاعبين في البطولات والمعسكرات.
7. يلتزم الاتحاد بدفع سكن واعاشة المنتخب في مقر الإقامة المتفق عليه خلال فترة المشاركة وحسب الأعداد المخصصة له من اللجنة المنظمة وأي مصاريف اضافية تتحملها بعثة الفريق المشارك.
8. يلتزم الاتحاد بتغطية تكاليف المواصلات داخل مدينة المشاركة في بلد الإقامة.
9. يتحمل كل فرد من افراد البعثة المعني أي غرامات تفرض على المنتخب المشارك نتيجة الاستهتار او سوء السلوك او التغيب.
10. لا يتجاوز صرف افراد الأجهزة المرافقة 50 ريال في اليوم كحد أقصى في البطولات الخارجية و30 ريال في المعسكرات الداخلية والخارجية على ان تسلم لإداري المنتخب على شكل فواتير في نهاية اليوم.
11. يتحمل الاتحاد تكاليف الأدوية التي يتم صرفها من قبل الطبيب المتعمد خلال فترة المشاركة سواء في المعسكرات أو البطولات على ان تكون من مسوليه اللاعب تامين الادوية التي يملك لها وصفات طبية مسبقا
12. يمنع استلام أي فاتورة بعد مضي 5 أيام من المشاركة على أن تكون أصل الفاتورة ، ويشترط الالتزام بالمدة المحددة لضمان قبول الفواتير.

المادة الخامسة والعشرون: آلية وضع العقوبات

المادة (1) العقوبات

1/1 : تسري العقوبات والجزاءات الواردة في هذا الباب من اللائحة على اللاعبين والمسؤولين والأندية ويجوز الفصل بينهم في حدود الصلاحية الممنوحة في هذه اللائحة.

توقع العقوبات والجزاءات التالية للمخالفات التي ترتكب في مجال المنتخبات ويجوز الجمع بأكثر من : 1/2 عقوبة و عدم التدرج بينهما حسب فداحة المخالفة.

1/2/1 : إنذار شفوي.

2/2/1 : لفت نظر.

3/2/1 : الإنذار الخطي.

4/2/1 : الغرامة المالية.

توقيف اللاعب بطولة محلية رسمية أو أكثر بحد أقصى (6) بطولات رسمية وإن زاد على ذلك : 1/2/5 يرفع للمجلس كتوصية للبت فيها

6/2/1 : استبعاد اللاعب من المنتخب

7/2/1 : التوصية بعدم ضم اللاعب للمنتخب مستقبلا

8/2/1 : توقيف اللاعب عن اللعب مباشرة حتى إشعار آخر.

9/2/1 : التوصية باتخاذ عقوبات أشد.

10/2/1 : الشطب

المادة (2): جزاءات الاعتذار أو الانسحاب عن المشاركة مع المنتخب

كل لاعب يعتذر أو ينسحب عن المشاركة مع المنتخب الوطني بدون عذر طبي موثق أو دون سبب مقنع لإدارة المنتخبات و تقبله الإدارة التنفيذية يتم إيقافه عن المشاركة وليس له الحق بالمشاركة في أي مسابقة أو نشاط يقيمه الاتحاد حتى إصدار قراره.

المادة (3) : جزاءات التأخير

- 1/3 : كل لاعب يتأخر عن حضور أي اجتماع مع المنتخب دون عذر مسبق و مقبول.
- 2/3 : كل لاعب يتأخر عن حضور حصة تدريبية لأي منتخب داخل المملكة بدون عذر مسبق مقبول.
- 3/3 : كل لاعب يتأخر عن حضور حصة تدريبية أثناء المعسكر الخارجي أو المشاركة في أي بطولة رسمية.
- 4/3 : كل لاعب يتأخر عن أوقات الوجبات المحددة من الجهاز الإداري والفني أثناء المعسكرات والبطولات.

المادة (4): جزاءات التخلف عن الحضور

- 1/4 : كل لاعب يتغيب عن حضور أي اجتماع دون عذر مسبق ومقبول .
- 2/4 : كل لاعب يتغيب عن حضور أي حصة تدريبية أثناء المعسكرات او البطولات دون عذر مسبق ومقبول.
- 3/4 : كل لاعب يتغيب عن حضور أي منافسة أثناء المشاركة مع المنتخب في أي بطولة رسمية .
- 4/4 : كل لاعب يتغيب عن أوقات الوجبات المحددة من الجهاز الإداري والفني أثناء المعسكرات والبطولات.

المادة (5) : جزاءات عدم الالتزام بالتعليمات

- 1/4 : كل لاعب يبدي عدم الالتزام بتعليمات الجهاز الفني أو الإداري بشأن ارتداء الزي الرسمي أثناء المشاركة في المعسكرات أو البطولات الرسمية.
- 2/4 : كل لاعب يبدي عدم الالتزام بتعليمات الجهاز الفني أو الإداري بأوقات النوم المحددة.
- 3/4 : كل لاعب يبدي عدم الالتزام بتعليمات الجهاز الفني والإداري بفترات الراحة المحددة.
- 4/4 : كل لاعب يبدي عدم الالتزام بتعليمات الجهاز الفني والإداري بالخروج من مقر السكن بالمعسكر او البطولة.
- 4/4 : كل لاعب يبدي عدم الالتزام بتعليمات الجهاز الفني والإداري ترتيب ونظافة الغرف.
- 4/4 : كل لاعب يبدي عدم الالتزام بحصص العلاج الطبيعي حسب البرنامج المعد سواء داخل المملكة أو أثناء المعسكرات الخارجية أو المشاركة في البطولات الرسمية.

المادة (6): جزاءات سوء السلوك

1/6 : كل لاعب يبدي سلوكا مشينا بالقول أو الإشارة أو التهديد أو باستعمال ألفاظ نابية ضد هيئة التحكيم أو التدريب أو الإداريين أو اللاعبين أو الجمهور أو أعضاء مجلس إدارة الاتحاد أو العاملين داخل الصالة قبل أو أثناء أو بعد التمرين أو المنافسات أو وسائل التواصل الاجتماعي.

2/6 : إذا بدر من اللاعب ما يشير على محاولة الاعتداء على هيئة التحكيم، أو التدريب، أو الإداريين أو اللاعبين أو الجمهور أو أعضاء مجلس إدارة الاتحاد أو العاملين داخل الصالة قبل أو أثناء أو بعد التمرين أو المنافسات..

يتخذ بحقه أي من العقوبات بحسب تقدير نوع المخالفة وذلك حسب التالي:

3/6: إذا اعتدى أي لاعب على أحد هيئة التحكيم، أو التدريب أو الإداريين أو اللاعبين أو الجمهور أو أعضاء مجلس إدارة الاتحاد أو العاملين داخل الصالة قبل أو أثناء أو بعد التمرين أو المنافسات.

يتخذ بحقه العقوبات بحسب تقدير نوع المخالفة وذلك حسب التالي:

المادة (7): تبعات العقوبات والإجراءات المتبعة

1/7 : يتم تسجيل العقوبات و الاجراء المأخوذ بحق اللاعب ضمن ملف اللاعب.

2/7 : يحق لمجلس الإدارة أن يحرم اللاعب المعاقب من مكافأة الإنجاز في حال الفوز بالبطولات.

3/7 : تكون الأندية التي ينتمي لها اللاعبين المتخلفين أو المتغيبين عن حضور اجتماعات و تدريبات المنتخب هي الجهة الرسمية التي تقوم بتقديم عذر رسمي للجنة يوضح سبب تغيب اللاعب مرفق بإثباتات رسمية.

4/7 : في حالة عودة أي لاعب من معسكر خارجي أو بطولة مشارك فيها إلى أراضي الوطن لأي سبب كان ، لا يحق له المشاركة مع فريق النادي حتى عودة بقية البعثة.